(٤)

محافظة الدقهلية - عن مدى جواز منح الجمعيات الاهلية الخاضعة لاحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ والتى تباشر نشاطها فى نطاق محافظة الدقهلية تخفيضا مقداره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٩/٢٩ انه رغبة من المشرع فى تشجيع العمل الاهلى ، وانشاء الجمعيات والمؤسسات المعنية بخدمة المجتمع ، فقد منح قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الحالى الصادر بالقانون رقم (٨٤) لسنة ٢٠٠٢ الجمعيات والمؤسسات المشار اليها العديد من المزايا ، ومنها منحها تخفيضا مقداره ٥٠% من قيمة استهلاك المياه والكهرباء، وحدد على سبيل الحصر الجهات التى تقوم بمنح هذا التخفيض وتحمل أعبائه ، وهى الهيئات العامة وشركات القطاع العام واية جهة حكومية تتولى انتاج المياه والكهرباء ، ومن ثم فانه اذا كانت الجهة المنتجة لهاتين السلعتين من غير الجهات المنصوص عليها انحسر حكم منح هذا التخفيض عنها ، وتكون الجمعيات والمؤسسات الاهلية المستهلكة للمياه والكهرباء منها ملتزمة بسداد كامل قيمة استهلاكها .

ولاحظت الجمعية العمومية انه – فضلا عن صراحة النص – فانه لدى مناقشة مشروع قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ فى مجلس الشعب تقدم احد الاعضاء باقتراح يقضى باضافة شركات قطاع الاعمال العام الى نص المادة (١٣/ز) من المشروع بحيث تكون من ضمن الجهات المحددة على سبيل الحصر فى هذا النص ، والمتحملة بعبء التخفيض الوارد فيه ، الا ان هذا الاقتراح لم يتم الموافقة عليه وتم اقرار النص بحالته التى ورد بها فى القانون ، ومن ثم فان هذا العرض للاعمال التحضيرية ، باعتبارها مما

يلقى الضوء على احكام القانون عند اعمالها بعد صدوره ، كما يستخلص منها ادراك التوجهات العامة التى توضح مقاصد التشريع واسباب اعداده ، يفصح بجلاء ان نية المشرع اتجهت منذ البداية الى قصر الجهات المتحملة بعبء تخفيض استهلاك المياه والكهرباء الممنوح للجمعيات والمؤسسات الاهلية على الهيئات العامة وشركات القطاع العام واية جهة حكومية تنتج هاتين السلعتين وعدم سريان النص المشار اليه على اى جهة اخرى منتجة لها ومن بينها بطبيعة الحال شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وكذلك الشركات المساهمة الخاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ أيا كانت الجهة المالكه لاسهم هذه الشركات .

ولما كان الثابت مما تقدم ان الشركة القابضة لكهرباء مصر التى تتولى انتاج الكهرباء وتوزيعها عن طريق الشركات التابعة لها فى جميع انحاء جمهورية مصر العربية هى من الشركات المساهمة التى يسرى عليها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك طبقا لما هو وارد فى احكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء هذه الشركة . كما ان شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالدقهلية والتى تتولى انتاج المياه وتوزيعها فى نطاق محافظة الدقهلية هى احدى الشركات التابعة للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحى الخاضعة لقانون قطاع الاعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، والمنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٤ فان هاتين الشركتين تصبحان غير مخاطبتين بحكم المادة (١٣/ز) من قانون الجمعيات والمؤسسات الاهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ باعتبارهما لا تدخلان فى عداد الهيئات العامة او شركات القطاع العام او الجهات الحكومية ، وبالتالى لاتكونا من الجهات الملزمة بمنح الجمعيات الاهلية التى تباشر نشاطها فى نطاق محافظة الدقهلية تخفيضا مقداره ٥٠% من استهلاك المياه والكهرباء .

مـــــــؤدى ذلـــــك:

عدم جواز منح الجمعيات الاهلية التى تباشر نشاطها فى نطاق محافظة الدقهلية تخفيضا مقداره ٥٠% من قيمة استهلاكها للمياه والكهرباء التى تنتجها شركات قطاع الاعمال العام والشركات المساهمة .

(فتوى رقم : ٥٨٢ – بتاريخ : ٢٠١٠/١٠/١٧ – ملف رقم : ٢١٠/١/٥٨)